جريمة التشهير الإلكتروني في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

د. شريف كامل الشوابكة*

تاريخ وصول البحث: 2024/8/14م تاريخ قبول البحث: 2025/1/27م

الملخص

بينت الدراسة جريمة التشهير الإلكتروني في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، حيث في هذا العصر أصبحت جرائم القذف والسب والشتم والتشهير عبر المواقع الإلكترونية ظاهرة منتشرة بشكل كبير فمن خلال نشر التعليقات الموجهة ضد الآخرين وإطلاق الألفاظ البذيئة والتصريحات المسيئة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فإن المجرمين يتمكنون من إلحاق الضرر بضحاياهم دون أن يتحملوا المسؤولية الكاملة عن أفعالهم، وتكمن مشكلة الدراسة بأن المحتوى المسيء يمكن أن ينتشر بين الملايين من المستخدمين في وقت قصير وفي الوقت نفسه يتمكن مرتكبو هذه الجرائم من إخفاء هوياتهم الحقيقية وتجنب المساءلة عن تصرفاتهم. لذلك، تبرز الحاجة الملحة لدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بجرائم القذف والسب والتشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى بيان موقف المشرع الأردني منها.

بالتالي ينبثق سؤال رئيسي من هذه المشكلة: ما موقف الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية من جريمة التشهير الإلكتروني؟، وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم جريمة التشهير الإلكتروني وإبراز أركانها وخصائصها، وذلك بهدف تحديد ملامح هذه الجريمة وتوضيح آلياتها وأبعادها، والكشف عن العقوبات التي استخدمها كل من الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، ومن أبرز ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات جرائم التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي هي موضوعات حديثة وملحة على المستويين الوطني والدولي، إذ تهدد أمن الأفراد والمجتمع، وأوصي بإنشاء وحدات أمنية متخصصة في التحقيق والكشف عن جرائم التشهير الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: التشهير، الإلكتروني، القانون، الشريعة الإسلامية، جريمة.

* أستاذ مساعد، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

The Electronic Defamation in Positive Law and Islamic Fiqh

Abstract

The study examines the crime of electronic defamation in positive law and Islamic Fiqh, as in this era, the crimes of slander, insult, cursing and defamation via websites have become a widespread phenomenon. By posting comments targeting others and issuing obscene expressions and offensive statements on social media, criminals are able to harm their victims without bearing full responsibility for their actions. The problem of this study is that offensive content can spread to millions of users in a short time, while at the same time the perpetrators are able to hide their true identities and avoid accountability for their actions. Therefore, there is an urgent need to examine the juristic provisions related to the crimes of slander, insult and defamation committed via social media, in addition to stating the position of the Jordanian legislator on these offenses. Hence, a major question arises from this problem: What is the attitude of Islamic Fiqh and positive law on the crime of electronic defamation? This study aims to clarify the concept of the crime of electronic defamation and highlight its pillars and characteristics, with the aim of defining the features of this crime and clarifying its mechanisms and dimensions, and revealing the penalties used by both Islamic Fiqh and positive laws. Among the most prominent results and recommendations reached are that defamation crimes via social media are modern and urgent topics at both national and international levels, as they threaten the security of individuals and society. The study recommends establishing security units specialized in investigating and uncovering electronic defamation crimes.

Keywords: Electronic defamation, Law, Islamic Sharia, Crime.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

أما بعد:

فإن التقدم في مجال الاتصالات والثورة غير المسبوقة في مجال تكنولوجيا المعلومات وعدم وجود ضوابط كافية تكفل الحماية للأشخاص رواد المواقع الإلكترونية وزيادة الجرائم ذات الطابع الإلكتروني أصبحت هناك ضرورة ملحة لوضع الضوابط والقوانين لمواجهة الجرائم الإلكترونية وتنظيم استخدام الأشخاص للمواقع الإلكترونية وذلك بما يكفل الحماية اللازمة للحرية الشخصية وعدم التعرض إلى سمعة الأشخاص.

وإن الدستور الأردني كفل حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في جميع مناحي الحياة وتضمن قواعد متفقة مع المعايير الدولية ومنع أي اعتداء على الحقوق والحريات أو المساس بها أو الانتقاص منها، لذلك فإن لتجريم اغتيال الشخصية أهمية في الحفاظ على سمعة الشخص وحمايته من التنكيل به أو التشهير به، لذلك لا يحق لأي شخص من الأشخاص التعدي على حرمة وحقوق غيره من الأشخاص أو التنكيل بهم بقصد التشهير.

بالتالي، قام المشرعون بالتدخل ووضع تشريعات لمكافحة الجرائم الإلكترونية ومواكبة المصطلحات الحديثة مثل جريمة التشهير الإلكتروني وهذه التشريعات تهدف إلى حماية الأفراد من التشهير والإساءة واغتيال شخصيتهم عن طريق نشر الصور والفيديوهات والعبارات التي تتسبب في تدمير سمعتهم.

في هذا العصر أصبحت جرائم القذف والسب والشتم والتشهير عبر المواقع الإلكترونية ظاهرة منتشرة بشكل كبير فمن خلال نشر التعليقات الموجهة ضد الآخرين وإطلاق الألفاظ البذيئة والتصريحات المسيئة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فإن المجرمين يتمكنون من إلحاق الضرر بضحاياهم دون أن يتحملوا المسؤولية الكاملة عن أفعالهم.

وتكمن مشكلة الدراسة بأن المحتوى المسيء يمكن أن ينتشر بين الملايين من المستخدمين في وقت قصير، وفي الوقت نفسه يتمكن مرتكبو هذه الجرائم من إخفاء هوياتهم الحقيقية وتجنب المساءلة عن تصرفاتهم. لذلك، تبرز الحاجة الملحة لدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بجرائم

القذف والسب والتشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى بيان موقف المشرع الأردني منها.

بالتالي ينبثق سؤال رئيسي من هذه المشكلة: ما موقف الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية من جريمة التشهير الإلكتروني؟

وانطلاقًا من هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1.ما المقصود بجريمة التشهير الإلكتروني وما هي أنواعها؟

2.ما القواعد الإجرائية المتبعة في التعامل مع جريمة التشهير الإلكتروني؟

3.ما هي أهم سبل مكافحة جريمة التشهير الإلكتروني؟

وتكمن أهمية الدراسة من الناحية العلمية في الوقوف على الأحكام الفقهية والقانونية المتعلقة بجريمة التشهير الإلكتروني فمن خلال استقراء موقف الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية من هذه الجريمة، حيث سيتم تقديم رؤية شاملة حول الضوابط والمعايير التي وضعتها الشريعة الإسلامية في هذا الشأن وهذا سيسهم في إثراء المكتبة العلمية بدراسات متخصصة في هذا المجال الحيوي.

أما من الناحية التطبيقية فإن نتائج هذا البحث ستكون ذات أهمية كبيرة في الواقع العملي فبتوضيح الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بجريمة التشهير الإلكتروني، سيكون بالإمكان نشر الوعي المجتمعي بخطورة هذه الممارسات، والدعوة إلى الابتعاد عنها والالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية في هذا الشأن وهذا من شأنه أن يسهم في الحد من انتشار هذه الظاهرة المؤثرة في المستوى الاجتماعي والأخلاقي.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم جريمة التشهير الإلكتروني وإبراز أركانها وخصائصها، وذلك بهدف تحديد ملامح هذه الجريمة وتوضيح آلياتها وأبعادها، والكشف عن العقوبات التي استخدمها كل من الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في مواجهة جريمة التشهير الإلكتروني، وذلك بغية إظهار الموقف الشرعي والقانوني من هذه الجريمة، بالإضافة إلى إبراز الجانب الفقهي وعظم أحكام الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وذلك من خلال التعرض المفصل لأحكام الشريعة المتعلقة بجريمة التشهير الإلكتروني ودراسة هذه الجريمة والوصول إلى نتائج وتوصيات مقترحة للمشرع من أجل تعديل القوانين ذات الصلة بها، بهدف المساهمة في الحد من انتشار هذه الممارسات.

وتعتمد الدراسة على منهج استقرائي من خلال استخلاص النصوص الدينية ذات الصلة بجريمة التشهير، ومنهج تحليلي من خلال تحليل الأحكام القانونية المتعلقة فيها، بالإضافة إلى ذلك فإنها تهدف إلى استنباط القوانين والأحكام الخاصة بجريمة التشهير الإلكتروني من خلال منهج استنباطي.

فإن التشهير الإلكتروني أصبح من أهم القضايا الجدلية في الوقت الراهن، خاصة بالنسبة للباحثين والمختصين في مجال الاتصال الإلكتروني فقد أصبح التشهير يشكل تهديدًا خطيرًا على شخصية وخصوصية الأشخاص والمؤسسات، وينال من سمعتهم الاجتماعية حيث تحول فعل التشهير من الفضاء العام التقليدي إلى الفضاء السيبراني، مستغلًا التطور التقني والرقمي في إعداد ونشر المعلومات والأفكار التشهيرية بشكل واسع وسريع عبر الوسائط المتعددة مما يساهم في جذب اهتمام جماهير واسعة وتحريضها على المشاركة والتفاعل عبر مختلف منصات التواصل الاجتماعي وهذا التطور في أساليب التشهير يشكل تحديًا كبيرًا أمام المجتمع والمؤسسات المعنية، ويتطلب مزيدًا من الجهود للحد من هذه الظاهرة والتصدي لها بفاعلية. وفي هذا الإطار، تؤكد الشريعة الإسلامية حرمة التشهير والتجريح بالآخرين، وتدعو إلى الحفاظ على سمعة الناس وكرامتهم حيث تعتبر الشريعة أن التشهير من الكبائر التي تنال من المجتمع وتزعزع استقراره.

وفي عام 2024 تكنولوجيا الاتصالات والحاسب الآلي أحدثت ثورة كبيرة في مجال المعلومات والإعلام، وأدت إلى تراكم هائل للمعرفة والمعلومات. ومع ذلك، أفرزت هذه التطورات أيضًا نوعًا جديدًا من الجرائم تعرف باسم "جرائم تقنية المعلومات" وأحد أبرز هذه الجرائم هي جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي. هذه الجريمة تتمثل في نشر معلومات كاذبة أو فاضحة بهدف الإساءة إلى سمعة الأشخاص المستهدفين هذا ينتهك الحق الأساسي في السمعة والكرامة، والذي تحمي معظم الدساتير والقوانين، ومواقع التواصل الاجتماعي هي أداة ذات حدين، فهي تساعد الناس على التواصل والتفاعل الاجتماعي، لكنها أيضًا قد تستغل في ارتكاب جرائم التشهير. لذلك، هناك حاجة ملحة لتشريعات وقوانين تحمي الأفراد من هذه الممارسات غير القانونية وتعاقب مرتكبيها وفي المجمل يجب التصدي لهذه المشكلة بشكل جدي، وتعزيز الوعي المجتمعي بأهمية احترام الحقوق الأساسية للأفراد والحفاظ على السمعة والكرامة كما يجب على القطاعات ذات الصلة العمل على وضع حلول وآليات فعالة للحد من انتشار جرائم التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الدراسات السابقة:

العدوان، عبد الله محمود يوسف (2024) المواجهة الجزائية لجريمة التشهير الإلكتروني في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن.

سعت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم جريمة التشهير الإلكتروني باعتبارها جريمة من الجرائم التي ترتكب بكثرة في الأونة الأخيرة خصوصاً في ظل الاستخدام المتزايد للإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وذلك من خلال توضيح أركانها والفرق بينها وبين ما يشابهها من جرائم، كما عالجت هذه الدراسة مشكلة القصور التشريعي الذي يكتنف نص المادة (20) من قانون الجرائم الإلكترونية وذلك لتباين المفاهيم المتعلقة بالتشهير الإلكتروني، بالإضافة إلى عدم وضوح أركان جريمة التشهير الإلكتروني، فضلاً عن أن جريمة التشهير من الجرائم التي تمس الحقوقية اللصيقة بشخصية الإنسان فلا يمكن تصور سكوت المشرع الأردني عن توضيح أحكامها القانونية، وقد جاءت هذه الدراسة في إطار وصفي تحليلي وذلك لغايات وصف جريمة التشهير الإلكتروني وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى استخدام المنهج المقارن وذلك للمقارنة بين التشريعات محل الدراسة، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن محل جريمة التشهير الإلكتروني وموضوعها هو البيانات والمعلومات الرقمية التي تستهدف اعتداءات على الحياة الخاصة للمجنى عليهم، إذ إن هذه الجريمة إما أن تقع على الكمبيوتر ذاته وإما بواسطته، وذلك باعتباره محل للجريمة تارة ووسيلة لارتكابها تارة أخرى على محل آخر وهو المعلومات الإلكترونية الخاصة بسمعة الأفراد والتشهير بهم ومجموعة من التوصيات أهمها ضرورة قيام المشرع الأردني بتعريف التشهير الإلكتروني ضمن قانون الجرائم الإلكترونية على الرغم من أنه ليس من مهمة المشرع وضع تعريفات قانونية وذلك للحد من تأويل المفاهيم المتعلقة بهذه الجريمة لاسيما أنها تتشابه مع غيرها من الجرائم.

المزمومي، محمد حميد (2018) جريمة التشهير عبر وسائل تقنيات المعلومات وفقا لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، مج 32، ع73، الإمارات.

هدفت الدراسة إلى بيان أهمية البحث في مجال جريمة التشهير بالغير عبر وسائل تقنيات المعلومات، لبيان الجوانب السلبية لهذه الجريمة، وكيف يمكن التصدي لها من خلال بيان ماهية هذه الجريمة وأركانها والعقوبات القانونية المترتبة عليها في ضوء نظام مكافحة جرائم

المعلوماتية السعودي الصادر في ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ، لما تمثله هذه الجرائم من خطورة سواء على الأشخاص الطبيعيين أم الأشخاص المعنوية، خاصة في ضوء الصعوبات التي تواجه الجهات المعنية في مجال المكافحة أو الإثبات الجنائي هذا النوع من الجرائم ولذا عملت الدراسة على محاولة المساهمة في مواجهة هذه الصعوبات من أجل حماية المجتمع من هذه الجرائم وتحقيق التعاون بين الجهات الداخلية والدولية في هذا الصدد.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسين، وخاتمة:

المبحث الأول: ماهية جريمة التشهير الإلكتروني فقهًا وقانونًا

المبحث الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التشهير الإلكتروني فقهًا وقانونًا

المبحث الأول:

ماهية جريمة التشهير الإلكتروني فقهًا وقانونًا:

يعتبر الحق في السمعة من أهم الحقوق التي يجب حمايتها حيث تعتبر أيضًا من المقومات الأساسية للمجتمع لذلك اهتمت أغلب النصوص التشريعية بحماية حق الإنسان من المساس بسمعته بأي وجه من الوجوه واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومع التطور المتسارع في الحياة و إبداع العقل البشري في ابتكار أجهزة الاتصال الحديثة ومنها أجهزة الهاتف النقال والإنترنت والأجهزة المتطورة الأخرى إلا أنَّ البعض من ضعاف النفوس استغل أجهزة الاتصال الحديثة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية، حيث إن التطور الهائل في التكنولوجيا وكثرة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي أدى إلى ظهور بعض الجرائم الإلكترونية ومنها جريمة انتحال الشخصية والتشهير والاعتداء على حرمة المسكن التي تشكل خطرا على الأفراد وأضرارا جسيمة.

وسيتم في هذا المبحث التعريف بجريمة التشهير الإلكتروني وصورها في المطلب الأول، ثم التطرق إلى أركانها في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

التعريف بجريمة التشهير الإلكتروني:

يُعَدُّ التشهير الإلكتروني من الظواهر الحديثة التي فرضت نفسها على الساحة القانونية والاجتماعية في العصر الحالي، نظراً للتطور الملحوظ في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فقد أتاحت الشبكات الاجتماعية والمنصات الإلكترونية المختلفة منصات خصبة لارتكاب هذا النوع من الجرائم، الأمر الذي دعا المشرعين في مختلف دول العالم إلى سن قوانين وتشريعات

تجرّم هذه الممارسات وتحدِّد العقوبات المناسبة لها، وفي هذا المطلب سيتم بيان مفهوم جريمة التشهير الإلكتروني.

الفرع الأول: مفهوم جريمة التشهير الإلكتروني لغةً اصطلاحًا وقانونًا:

أولًا: لغةً:

تشهير: مصدر شَهَّرَ، أَرَادَ التَّشْهِيرَ بِهِ: فَضْحَهُ وَإِظْهَار مَسَأوئِه. تَشْهِيرُ الْمُسَدَّسِ نَحْوَ خَصْمٍ: تَصْوِيبُهُ. تشهير: إشاعة السّوء عن إنسان بين النّاس [1]،

التّشهير مصدر شهّر يشهّر تشهيرًا، من الشّهرة، والشّهرة في اللّغة تطلق على عدّة معانٍ منها: الوضوح، والشّين والهاء والرّاء أصل صحيح يدلُّ على وضوحِ الأمر، والشّهرة وضوح الأمر، والشّهرة معناها الفضيحة، وأشهرت فلانًا أي: استخففتُ به وفضحته وجعلته شهرة، "التّشنيع؛ فالشّهرة هي ظهور الشّيء في شنعةٍ حتّى يشهره النّاس"، "الانتشار؛ فالشّهرة: ظهور الشّيء وانتشاره، واشتهر الأمر أي انتشر [2]".

ثانيًا: اصطلاحًا وقانونًا:

"التّشهير هو الجرائم الّتي ينشرُ فيه المعتدي أسانيد جارحةً تنالُ من شرفِ المعتدى عليه وكرامته وتعرّضه لكره النّاس [3].

ويُعرَّف التّشهير بأنّه إقدامُ شخص طبيعي أو معنوي على كتابةِ ما يتضمّنُ أيَّ مساسٍ بسمعةِ شخص طبيعي أو معنوي بهدفِ تشويهها"[4].

ويُعرَّف كذلك بأنّه: "نشرُ أقوالٍ زائفة تنطوي على تشهيرٍ في حقّ شخصٍ آخر بدون مسوّغ قانوني، ويُشترط في الشّخص الّذي يُشهَّر به أن يكونَ حيًّا، ولا تُقبل دعوى عن شخص متوفّى، ولا تُرفع دعوى بشأنِها مهما سبّبَت من ألمٍ وغمٍّ لأقاربِه ما لم تتضمّن الأقوال تشهيرًا [5]".

عرفه عبد الرحمن الغفيلي: "إظهار الشخص بأمر معين يكشفه للناس ويظهر جناياه، فيشمل ما كان بحق، كالحدود والتعزيرات وما كان بغير حق، كالغيبة والبهتان"[6].

وعرفه الدكتور خليل نصار بأنه: "تشهير أمر من يثبت عليه فعل شائن أو جاهر بمعصية ليفتضح أمره، فيحذره الناس وينزجروا عن فعل مثله"[7].

وهو نشر، أو إذاعة معلومات، أو بيانات جارحة، أو مسيئة عن شخص ما، بقصد الإضرار بسمعته وكرامته واحترامه لدى المجتمع ويتضمن التشهير عادة استخدام أساليب وألفاظ تنال

من شرف المعتدى عليه وتعرضه لكره الناس وعدم الثقة فيه وغالبًا ما يكون الهدف من التشهير هو الحصول على مصالح شخصية أو تحقيق مكاسب معينة، وذلك من خلال إظهار الشخص المستهدف بصورة سيئة تكشف عن معلومات أو أمور خاصة به أمام الجمهور، وبالتالي فإن التشهير يؤدي إلى انتشار سمعة سيئة للشخص المتضرر وانعزاله عن المحيط الاجتماعي [8].

والتشهير عبر الإنترنت يُعرَّف بأنه: استخدام تقنيات وسائل الإعلام الإلكترونية والتواصل الاجتماعي على الإنترنت لنشر معلومات أو بيانات مسيئة أو جارحة بقصد الإضرار بسمعة وكرامة شخص ما ويتضمن ذلك النشر عبر الصحف والمنتديات الإلكترونية، أو عبر البريد الإلكتروني، أو لوحات الإعلانات الرقمية، أو أي وسيلة أخرى متاحة على شبكات الإنترنت فالتشهير عبر الإنترنت يستغل خصائص وسيلة النشر الإلكترونية والرقمية لإلحاق الضرر بسمعة واحترام الشخص المستهدف لدى الجمهور والمحيط الاجتماعي. وغالبًا ما يكون الدافع وراء ذلك تحقيق مصالح أو مكاسب شخصية على حساب الطرف الآخر [9].

فإن التشهير عبر شبكة الإنترنت فقد يكون وجاهيًا، ومثالها ما يحدث من خلال مجموعات الأخبار، وقد يكون كتابيا ومثالها في غرف المحادثات والدردشة وقد يكون غيابيا كما في مجموعات الأخبار عندما يترك عنوان بريده الإلكتروني أو قد يكون بنشر الفضائح وصور وفيديوهات عائلية خاصة [10].

وبالرجوع إلى التشريعات العربية في موضوع جريمة التشهير نرى أن الدول كافة جرمت هذا الفعل، ولكن المواد القانونية لا تحمل مصطلح التشهير صراحةً، بل تشير إلى مصطلحات تحمل معنى التشهير مثل (السب، الإهانة، الدعاوى الكيدية، الافتراء، الذم والقدح والتحقير وانتهاك أعراض الآخرين بذكر عيوبهم أو إفشاء أسرارهم والتنقيص منهم وما شابه ذلك [11]".

الفرع الثاني: مفهوم جريمة التشهير الإلكتروني فقهًا:

التّشهير بالنّاس بغيرِ حقٍّ يُعتبَر انتهاكا لحرمةِ الحياة الخاصّة للأشخاص وتعديًا على سمعتِهم، ومن جهة أخرى يؤدّي إلى نشرٍ للفسادِ في المجتمع، وقد يكون الغرض منها تحقيق مصالح شخصيّة بالمشهّر نفسه، أو قد يكون من محبّي الغيبة والنّميمة والحسد والغيرة، وقد توعّد اللهُ عزَّ وجلَّ أولئك بالعذابِ الأليم؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[12].

فإن التشهير هو نشر أو إظهار معلومات أو بيانات سلبية عن شخص ما، بقصد الإضرار بسمعته وكرامته لدى الآخرين وغالبًا ما يتضمن التشهير استخدام ألفاظ وأساليب تنال من

شرف وسمعة الشخص المستهدف، مما يؤدي إلى كراهيته واحتقاره في المجتمع وبخلاف ما ورد عند بعض الفقهاء من استخدام التشهير بمعنى الأرجح والأشهر من الأقوال، فإن التشهير في الاستخدام الشائع يشير إلى الإضرار بسمعة الشخص وكرامته عمدًا من خلال نشر معلومات مسيئة.

وفي هذا الإطار تعدّدَت تعريفات الفقهاء حول التّشهير، ومن التّعريفات الّتي توصّلت إليها الدّراسة: جاء في كتاب المبسوط للسّرخسي: التّشهير: ذهابُ ماء الوجه عند النّاس[13]، وجاءَ في تكملةِ المجموع شرح المهذّب: يشهّر أمره أي يكشفُه للنّاس ويوضّحُهُ، والشّهرة الوضوح[14].

وجاء في كشاف القناع "أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتجتنب وإذا أركبت القوادة دابة وضمت عليها ثيابها ليأمن كشف عورتها ونودي عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا أي يفسد النساء والرجال كان من أعظم المصالح قاله الشيخ ليشتهر ذلك ويظهر[(15)]".

المطلب الثاني:

أركان جريمة التشهير الإلكتروني:

مع التطور التكنولوجي وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، أصبح من الضروري على الأفراد أن يتحملوا مسؤولية ما يقومون بنشره على صفحاتهم الشخصية والمواقع الإلكترونية حيث تم وضع ضوابط وقوانين لضمان أن يتم استخدام هذه المواقع بطرق تحمي الحرية الشخصية وتمنع التعرض للابتزاز وعدم التشهير بالآخرين أو إلحاق الضرر بهم عن طريق نشر مقاطع فيديو أو صور أو عبارات تؤثر في سمعتهم ويُعرف هذا النوع من الجرائم بجرائم اغتيال الشخصية، فتُعد جريمة التشهير الإلكتروني من الجرائم الخطيرة التي تتسبب في إلحاق ضرر شديد بسمعة وحياة الأفراد لأن الأشخاص يتعرضون لهذه الجريمة عن طريق استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا الحديثة، حيث يتم نشر معلومات مسيئة أو مضللة تستهدف تشويه سمعة الأفراد أو تدمير حياتهم الشخصية والمهنية، وحتى تعتبر هذه جريمة لا بُدَ من توافر أركان الجريمة فيها حيث سيتم بيانهم في هذا المطلب وضمن ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الركن الشرعي:

في القانون أن الركن الشرعي يفترض أن الجريمة تتطلب أن يكون الفعل غير مشروع ومخالفًا للقوانين الجزائية أو القوانين المكملة لها بحيث يجب أن يكون هناك نص في القانون يجرم هذا

الفعل، فقد يتم تطبيق مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، كما يُفترض أيضًا التحقق من عدم وجود أسباب تبرير للفعل لأن وجود أسباب التبرير يجعل النشاط مبررًا أو مشروعًا من الناحية القانونية[16].

وفي الفقه الإسلامي جاء الركن الشرعي عملية التشهير تخضع لنص شرعي يتضمن التجريم والعقاب فهناك أدلة من الكتاب والسنة تدل على تحريم التشهير بالآخرين إذا كان بغير حق، سواء أكان ذلك بطريق القذف (حد) أم بطريق السب والشتم (تعزير) وتحريم التشهير بالآخرين ينطبق أيضًا على المواقع الإلكترونية فالإسلام يحرم إفشاء أسرار الناس والتشهير بهم عبر مختلف الوسائل والقنوات، حتى لا تضيع حقوق الأفراد وتنتهك كرامتهم وهذا المبدأ الشرعي يشكل ضمانة لحماية الناس من التعرض للتشهير والافتراء، ويؤكد أهمية احترام الخصوصية والسمعة في الإسلام. وعليه، فإن التشهير بالآخرين عبر المواقع الإلكترونية يعد جريمة يجب المعاقبة عليها شرعًا، ومن الأدلة عليه:

1- من الكتاب: قال تعالى: ﴿إِن الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(سورة النور، الآية 19).

وجه الدلالة من الآية: قال ابن كثير في تفسير الآية: "هذا تأديب لمن سمع شيئًا من الكلام السيء، فقام بذهنه شيء منه وتكلم به فلا يكثر منه ولا يشيعه ويذيعه"، مما يدل على تحريم التشهير في المواقع الإلكترونية[17].

2- من السنة : عَنْ عَامِرٍ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ[18].

نجد وجهين للدلالة على تحريم جريمة التشهير الإلكتروني:

الأول: خصوص ذكر اللسان في الحديث، حيث إن اللسان هو المعبر عما في النفس، فينبغي على المسلم أن يحفظ لسانه من النطق بما يؤذي الآخرين أو يشهر بهم[19]، سواء في الواقع أو عبر المنصات الإلكترونية فالحديث يدل على تحريم هذا الفعل وعدم جواز ارتكابه.

الثاني: عدم خضوع التشهير لأي سبب من أسباب الإباحة، وذلك وفقًا لقواعد علم الأصول. فالإباحة هي ما لا يكون مطلوبًا فعله ولا مطلوبًا اجتنابه، بمعنى أن الشارع خيَّر المكلف بين فعله وتركه[20]، وبالتالي فإن التشهير بالآخرين عبر المنصات الإلكترونية لا يخضع لأي سبب من أسباب الإباحة، بل هو محرم شرعًا وفقًا لهذا الحديث النبوي الشريف.

وعليه يتبين من هذا الحديث النبوي الشريف أن التشهير الإلكتروني هو من الأفعال المحرمة شرعًا، وأنه لا يجوز للمسلم القيام به تحت أي ظرف أو سبب، وذلك حفاظًا على حرمة المسلمين وكرامتهم[21].

إن الفقهاء استخلصوا قاعدة عامة من طبيعة الفعل المباح، وهي قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"[22] ووفقًا لهذه القاعدة، فإن انتفاء أسباب الإباحة هو عنصر يقوم عليه الركن الشرعي في جريمة التشهير ومن ثَمَّ، فإن توافر هذه الأسباب ينفي توافر هذا الركن، مما ينتفي معه وجود الجريمة المعاقب على فعلها وهذا يؤكد الأثر الفاعل لأسباب الإباحة في محو الصفة الإجرامية عن فعل التشهير فعند توافر السبب المبيح، يتحول الفعل من كونه غير مشروع جنائيًا ومعاقب عليه بمقتضى نص التجريم، إلى فعل مشروع يفلت مرتكبه من العقاب وبذلك لا يبقى فارق بين هذا الفعل الذي خضع لقاعدة الإباحة، وبين أي فعل آخر لم يخضع من قبل لنص من نصوص التحريم وهذا التأصيل الفقهي يؤكد أن توافر أسباب الإباحة يُعد عنصرًا أساسيًا في انتفاء الركن الشرعي لجريمة التشهير، مما يؤدي إلى إفلات مرتكبها من العقاب[23].

الفرع الثاني: الركن المادي:

هو العنصر الذي يشكل الجزء الفعلي من الجريمة والذي ينتهك الحقوق المحمية بموجب القانون حيث يتعلق الركن المادي بالسلوك الخارجي الذي يعتبر جريمة وفقًا للقانون ويكون له وجود مادي يمكن تحسسه وإدراكه بواسطة الحواس ويعد الركن المادي ضروريًا لإثبات وقوع الجريمة، ولا يعترف القانون بوجود جرائم لا يتوفر فيها الركن المادي فلا يعتبر مجرد الأفكار والرغبات والتطلعات كأركان مادية للجريمة ما لم يتجسد في سلوك ملموس وواقعي، ويتكون من السلوك الجرمي والنتيجة والعلاقة بينهم [24].

وبموجب الشريعة الإسلامية سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تقرير مبدأ "عدم المؤاخذة عن فعل لم يخرج إلى الواقع" فوفقًا للقاعدة في الشريعة الإسلامية، لا يُؤاخذ الإنسان على ما تُوسوس به نفسه أو تُحدثه به من عمل أو قول، ما لم يخرج إلى حيز التنفيذ فبذلك لا عقاب على مجرد الأفكار أو النوايا، بل يتطلب الركن المادي للجريمة أن تتحقق الأعمال التنفيذية للجريمة وأن تخرج إلى الواقع الملموس وهذا المبدأ يمثل ضمانة هامة للحرية الفردية، وتفرده الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية[25]،، عملا بقوله - ﷺ: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ

النَّبِيّ - ﷺ- قَالَ : إن الله تجأوز عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أو تَتَكَلَّمْ» قَالَ قَتَادَةُ: «إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ"[26].

أ: السلوك الجرمي:

يشير إلى النشاط المادي الخارجي الذي يشكل جزءًا من الجريمة وبدون هذا النشاط لا يمكن أن يُعتبر هناك جريمة حيث إن القانون لا يعاقب على النوايا والرغبات والشهوات فقط[27]، ويكون السلوك الجرمي في هذه الجريمة من خلال إشاعة، أو عزو، أو نسب، أو إسناد من دون وجه حق ويقصد بها اعتداء ويتمثل الاعتداء هنا بنشر أو إشاعة إلى شخص سبب سواء اكان حقيقي أم لم يكن، ويكون ذلك باستخدام الإنترنت سواء النشر عن طريق وسائل مواقع التواصل الاجتماعي أو الموقع الإلكتروني أو غيره [28].

ثانيًا: النتيجة الجرمية:

تعني التأثير الذي يحدث في العالم الخارجي نتيجة للسلوك الجرمي ويتسبب في انتهاك حق أو مصلحة محمية قانونًا وتحمل النتيجة الجرمية معنى ماديًا وقانونيًا [29].

ثالثًا: العلاقة السببية:

تشير إلى الارتباط بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية حيث يثبت أن السلوك الجرمي هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، وتكمن أهمية السببية في ربط عنصري الجانب المادي للجريمة [30].

وبالنسبة للنتيجة الجرمية والعلاقة السببية في جريمة التشهير الإلكتروني فإن وسائل التواصل الاجتماعي تُستخدم كطرق حديثة لارتكاب التشهير الإلكتروني، سواء عن طريق نشر الأخبار الكاذبة، أو توجيه الاتهامات، أو تقديم الدعم اللازم للجريمة ولا يُشترط أن يكون المتلقي قد قرأ أو استطاع الوصول إلى هذه الرسائل بل يكفي أن يكون تعرض لها ويمكنه الوصول إليها ويجب ملاحظة أن المشرع لم يشترط وقوع أضرار نتيجة لارتكاب هذه الجرائم فالجريمة تتمم حتى وإن لم تحقق أهدافها ويكفي أن تكون أفعال الجريمة قادرة على التشهير بالشخص حتى وإن لم تحقق النتيجة بالفعل، وبناءً على ذلك لا يوجد مجال لمناقشة علاقة السببية في هذا السياق فعلاقة السببية تناقش فقط إذا تحققت النتائج الجرمية نتيجة للأفعال التي تُشكل الجانب المادي من الجريمة.

رابعًا: الإسناد:

يتمثل الركن المادي أيضًا بالإسناد وهو عبارة عن فعل يقوم به شخص يتسبب في إهانة أو تشويه سمعة شخص آخر، وقد عرفه البعض بأنه تصرف يتضمن إشارة واضحة إلى الشخص المعتدي عليه، سواء كان ذلك بتأكيد أو بتعبير غير مؤكد أو استفهامي. ولا يلزم أن يكون الإسناد بشكل قاطع، فهو قد يكون تصريحًا مباشرًا أو غير مباشرًا، ويكفي أن يكون من الكلام أو الإلمام الذي يمكن فهمه ليرتبط بشكل محدد بالشخص المعتدى عليه [31].

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

بموجب القانون يتحمل كل شخص المسؤولية الجنائية عن أفعاله الجرمية حيث يعتبر أنه يعرض أمن ومصلحة المجتمع بأكمله للخطر وليس فقط الأفراد، إذ يتطلب ارتكاب جريمة في القانون ليس فقط تنفيذ الفعل المادي بواسطة المتهم، ولكنه يتطلب أيضًا وجود رابطة نفسية بين المتهم والفعل المادي الذي ارتكبه، وتكمن هذه الرابطة النفسية في العنصر النية حيث يتم توجيه سلوك المتهم بناءً على إرادته وعلى الرغم من معرفته التامة بأن هذا السلوك يتعارض مع القانون، وبمعنى آخر، يقصد المتهم ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه بشكل متعمد وهناك حالة أخرى حيث يقوم الشخص بارتكاب سلوك يتعارض مع القانون دون قصد، بمعنى أنه يقع في خطأ أو إهمال وفي هذا النوع من الجرائم يتم معاقبة المتهم بناءً على جريمة غير عمد[32].

حيث يجب أن يتوفر في الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجرمي العام وهذا يعني أن الجاني يجب أن يكون قد ارتكب الجريمة عن علم وإرادة فلا يمكن ارتكاب الجريمة عن طريق الخطأ في مثل الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتوفر القصد الخاص لغايات تحقيق الجريمة يُشترط أن يكون الفاعل على علم بأن أفعاله ستؤدي إلى التشهير المستهدف، سواء كان الشخص طبيعيًا أو معنويًا وإذا كان الفاعل غير مدرك لذلك، فلا يتحمل المسؤولية ولا يعاقب عليه ويكون عليه إثبات ذلك.

وبموجب الشريعة الإسلامية إن الركن المعنوي هو تحمل الشخص المسؤولية الجنائية عن أفعاله يعتمد على قصده الإجرامي وإرادته الآثمة فالشريعة تشترط أن يكون الفاعل مدركًا مختارًا لما يفعل، حتى يتحمل نتائج أفعاله المحرمة. وعليه، فمن قام بالتشهير بالآخرين عبر المواقع الإلكترونية وهو مدرك لطبيعة وعواقب فعله، فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية عن ذلك، أما إذا كان الشخص مُكرَها إكراهًا ملجئًا، كالطفل أو المجنون، فإنه لا يُسأل جنائيًا عن التشهير الذي قام به، فإن المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على القصد الإجرامي والقدرة

على الإدراك والاختيار وبالتالي، فالتشهير عبر الوسائل الإلكترونية يعد جريمة يعاقب عليها الشرع إذا ارتكبها الشخص وهو مدرك لما يفعل[33]،لقوله - ﷺ: «تجاوز اللهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ[34].

ويؤكد الباحث أهمية تحديد الأركان، مثل الركن الشرعي والمادي، للوصول إلى فهم شامل للجريمة. يجب أن تكون هذه الأركان قادرة على استيعاب التعقيدات التي تطرأ نتيجة لاستخدام الإنترنت.

المبحث الثاني:

العقوبة المقررة لجريمة التشهير الإلكتروني فقهًا وقانونًا:

في ظل التطور الهائل في تقنيات الاتصال والمعلومات، أصبح التشهير الإلكتروني إحدى الظواهر المنتشرة بشكل ملحوظ في العصر الحالي ويُعرف التشهير الإلكتروني كما ذكرت سابقًا بأنه نشر أو إذاعة معلومات أو بيانات سلبية عن شخص ما عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو المنصات الإلكترونية بقصد الإضرار بسمعته وكرامته وتُعد جريمة التشهير الإلكتروني من الجرائم الخطيرة التي تمس بحقوق الأفراد وكرامتهم، وقد تلحق بهم أضرارًا نفسية وأدبية بالغة؛ لذلك، فقد اهتمت الشريعة الإسلامية وكذلك التشريعات القانونية المعاصرة بتقرير عقوبات رادعة لمرتكبي هذه الجريمة، وذلك بهدف الحد من انتشارها والحفاظ على حقوق الأفراد وسمعتهم، وفي هذا السياق سيتم بيان العقوبة المقررة لجريمة التشهير الإلكتروني من الناحية الفقهية والقانونية، بما يسهم في تعزيز الوعي والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وأنظمة المجتمع في هذا الشأن، وذلك ضمن مطلبين.

المطلب الأول:

العقوبات المقررة في القانون الأردني:

لا مناصَ من القولِ إنَّ حقَّ الإنسان في شرفِهِ وكرامته من الحقوق اللّصيقة بالشّخصيّة القانونيّة والمتفرّعة عنها، أيًّا كانَت المكانة الاجتماعيّة الّتي يحظى بها الإنسان في المجتمع، فشرفُ الإنسان وكرامتُهُ واعتبارُهُ قيمةٌ اجتماعيّةٌ لا تقلُّ أهمّيّةً عن تلك الّتي تتعلّقُ بحقِّهِ في الحياةِ وفي سلامةِ بدنِهِ وأمواله؛ لذلك كانَت جديرةً بالحمايةِ القانونيّة، والتّعدّي عليها يشكّلُ جريمةً يعاقبُ عليها القانون بالحبسِ والغرامة. وتأسيسًا على ذلك، جرّمت التّشريعاتُ العربيّة هذا الفعل لما له من تأثيرٍ في الفردِ وعلى حياتِه الشّخصيّة، ولأنَّ الشّعوبَ تحاول ممارسةَ الدّيمقراطيّة والحرّيّة،

وهذا الفعل ممّا لا شكَّ فيه يمسُّ بحقوقِ الأفراد وبكرامتِهم وخصوصيّتهم من خلالِ نسب أشياء صحيحة لهم والتّشهير بها أو إفشاء أسرارهم والتّشهير بها.

حيث فرضَ المشرّع الأردني حمايةً إضافيّةً لشرفِ الإنسان واعتباره في المادّة (75/أ) من قانونِ الاتّصالات رقم 13 لسنة 1995 ممّا يسمحُ بانطباقِها على شبكةِ الإنترنت[35].

وجاء في المادة 20 من قانون الجرام الإلكترونية عقوبة التشهير، حيث نصت على[36]:

"أ- يعاقب بناء على الشكوى بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (20000) عشرين ألف دينار ولا تزيد على (40000) أربعين ألف دينار كل من استخدم شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقعا إلكترونيا أو منصة تواصل اجتماعي لنشر تسجيل أو صورة أو فيديو لما يحرص الشخص على صونه وعدم إظهاره أو كتمانه عن العامة بقصد التشهير أو الإساءة أو الحصول على أية منفعة من جراء ذلك وإن كان قد حصل على تلك الصور أو التسجيلات أو الفيديوهات بصورة مشروعة.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (25000) خمسة وعشرين ألف دينار ولا تزيد على (50000) خمسين ألف دينار كل من استخدم شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقعا إلكترونيا أو منصة تواصل اجتماعي لإجراء تركيب أو تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد أو فيديو لما يحرص الشخص على صونه وعدم إظهاره للعامة بقصد التشهير أو الإساءة أو الحصول على منفعة من جراء ذلك".

المطلب الثاني:

العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية جاءت بتشريعات وأحكام تهدف إلى تحقيق الأمن والأمان للناس، والحفاظ عليهم من الأذى والضرر في أموالهم وأعراضهم وسمعتهم في المجتمع ولذلك، فرضت الشريعة عقوبات رادعة على كل من يقوم بالمساس بأعراض الآخرين والتشهير بهم، سواء عن طريق الوسائل التقليدية أو الحديثة مثل وسائل الإعلام والتواصل الإلكتروني فالشريعة الإسلامية تحرص على صيانة كرامة الإنسان وحماية سمعته من أي انتهاك أو إساءة، باعتبار ذلك من الضروريات التي يجب الحفاظ عليها وصيانتها والتشهير بالآخرين هو من الأمراض الخطيرة التي تنتشر في المجتمعات وتؤثر سلبًا في سمعة وكرامة الناس وهذه الممارسة قد تكون بداعي النصيحة والإصلاح أو الغيرة على الأخلاق والدين أو حتى الانتقام، وقد تفاقمت في ظل

التطور التقني والمعلوماتي السريع. لذا، تحرص الشريعة الإسلامية على محاربة هذه الجريمة والحد من انتشارها من خلال التشريع الجنائي.

الفرع الأول: الحكم الشرعي للتشهير:

الأصل في الشريعة الإسلامية هو حرمة تشهير الناس بعضهم ببعض، وذلك بذكر عيوبهم والتنقص من شأنهم فهذا الفعل يُعد من قبيل الغيبة، وهي إحدى الكبائر في الإسلام، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: 12].

والغيبة محرمة بالإجماع، ولا يستثنى من ذلك إلا ما رجحت مصلحته، كما في الجرح والتعديل والنصيحة، كقوله - ﷺ- لما استأذن عليه ذلك الرجل الفاجر " :ائذنوا له، بئس أخو العشيرة" ، وكقوله لفاطمة بنت قيس - وقد خطبها معاوية وأبو الجهم " :- أما معاوية فصعلوك، وأما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ." وكذا ما جرى مجرى ذلك. ثم بقيتها على التحريم الشديد، وقد ورد فيها الزجر الأكيد؛ ولهذا شبهها تعالى بأكل اللحم من الإنسان الميت، كما قال تعالى) :"أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه"؟ أي: كما تكرهون هذا طبعا، فاكرهوا ذاك شرعا؛ فإن عقوبته أشد من هذا وهذا من التنفير عنها والتحذير منها، كما قال عليه السلام، في العائد في هبته " :كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه" ، وقد قال " :ليس لنا مثل السوء ." وثبت في الصحاح والحسان والمسانيد من غير وجه أنه عليه السلام، قال في خطبة حجة الوداع " :إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا."

ولأنه أذية: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب : 58].

ولأنه إشاعة للفاحشة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَال ءَاخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور : 19].

بالتالي فإنه لا شك أن جريمة السب و التشهير تنافي ضرورة حفظ الدين بما يكون من مخالفة لتعاليمه التي تنهي عن السب والقذف، وتنافي ضرورة حفظ النفس، فتخاف النفوس من الفضيحة والعار جراء السب والتشهير وتنافي ضرورة حفظ العقل فيظل مشغولا قلقا يخاف من

السب و التشهير الذي وجه إليه و تنافي ضرورة حفظ العرض، فتنهك الأعراض جراء هذا التشهير و السب و القذف.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة التشهير في الفقه الإسلامي:

شريعة الإسلام جاءت بتشريعات وأحكام هدفها تحقيق الأمن والأمان للناس، والحفاظ على حقوقهم وكرامتهم. فالشريعة تمنع كل ما من شأنه أن يلحق أذى أو ضررًا بالإنسان، سواء في ماله أو عرضه أو سمعته بين المجتمع، لذلك فرضت الشريعة الإسلامية عقوبات رادعة على كل من يتجرأ على المساس بأعراض الآخرين والتشهير بهم عبر أي وسيلة من وسائل الإعلام والتواصل فالتشهير يُعد اعتداءً على كرامة الإنسان وحقه في حماية سمعته وشرفه.

أولًا: حد القذف:

القذف عبر وسائل التواصل الإلكتروني يعد أكثر خطورة وضررًا من القذف باللسان. فالقذف هو اتهام الغير بالزنا أو السب، سواء تم ذلك عن طريق القول أو الفعل وعندما يتم القذف عبر المواقع الإلكترونية بالكتابة، فإنه يقوم مقام القذف باللسان، بل إنه أشد وأعظم ضررًا ذلك أن القذف باللسان يكون أمام عدد محدود من الناس، بخلاف القذف عبر المواقع الإلكترونية الذي يتسع نطاقه ليشمل أشخاصًا في كافة أنحاء العالم فالكتابة والتشهير عبر المواقع الإلكترونية تجعل القذف أوسع انتشارًا وأكثر تأثيرًا على سمعة الشخص المقذوف، فما قد يكون محصورًا في مكان محدود باللسان، قد يصل إلى الأشخاص في المشرق والمغرب عبر وسائل التواصل الإلكتروني[37].

ومتى توافرت شروط حد القذف التقليدية، فيجب تطبيقه وهو الجلد ثمانين جلدة كما أخبرنا القرآن فقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾[النور: ٤].

أي: والذين يشتمون العفائف من حرائر المسلمين، فيرمونهن بالزنا، ثم لم يأتوا على ما رموهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون عليهن أنهن رأوهن يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة[38].

وحديث أبي هريرة له أن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات " قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: " الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم،

والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "، فالحديث نص في تحريم قذف المحصنات المؤمنات الغافلات [39].

ثانيًا: التعزيز:

وفي جريمة التشهير فإنه يتمثل في التهديد كما رُوي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَن سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ص ﷺ مِدْرَى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ-: إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَر [40].

وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور :4]

الآية دالة على أن القاذف لا تقبل له شهادة، وهذا الأمر لا بد أن يكون معلومًا عند الناس في عدم قبول الشهادة منه، وهذا نوع من التشهير به [41].

ثالثًا: عقوبة مالية:

وفقًا لما جاء في الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، فإنه يجوز للقاضي أن يعزر من قام بالتشهير بعقوبة مالية، وتعد هذه العقوبة تعزيرية، بمعنى أنها تُفرض على حسب جرم الفعل وخطورته فالعقوبة المالية تهدف إلى إيلام نفس المجرم وزَدْعه، حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وبالتالي فإن المال المفروض كعقوبة يوضع في خزينة الدولة [42].

ويؤكد الباحث أهمية فرض عقوبات رادعة لجريمة التشهير الإلكتروني، ويقترح أن تكون هذه العقوبات متناسبة مع حجم الضرر الذي يلحق بالضحايا، وأن الشريعة الإسلامية تقدم رؤية شاملة لدور التشهير، ويجب أن تُستنبط من النصوص الشرعية أحكام واضحة تدين هذه الممارسات.

الخاتمة:

في الختام إن الحق في السمعة من أسمى الحقوق التي يجب حمايتها وهي من المقومات الأساسية للمجتمع وتحرص أغلب النصوص الشرعية حماية حق الإنسان في سمعته من المساس بها بأي وجه من الوجوه واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومع التطور المتسارع في الحياة وإبداع العقل البشري في ابتكار أجهزة الاتصال الحديثة ومنها أجهزة الهاتف النقال والإنترنت والأجهزة المتطورة الأخرى إلا أن البعض من ضعاف النفوس استغل أجهزة الاتصال الحديثة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية و منها الاحتيال عبر الإنترنت وسرقة البنوك والتهديد عن

طريق أجهزة الهاتف النقال و السب والشتم والقذف أو البريد الإلكتروني و جريمة نشر الإباحية والأفعال المخالفة للأخلاق والآداب العامة.

النتائج:

1- جرائم التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي هي موضوعات حديثة وملحة على المستويين الوطني والدولي، إذ تهدد أمن الأفراد والمجتمع.

2- جرائم التشهير الإلكتروني تتسم بالحداثة والمساس بالشرف والسمعة، وهي مرتبطة بالتطور التكنولوجي. لذا على المشرع الجنائي مواجهتها بتشريعات حاسمة لتحقيق الأمن.

3- جريمة التشهير هي إحدى الجرائم التي تهدد الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية، وهي حفظ العرض والسمعة.

التوصيات:

1- أوصي بإنشاء وحدات أمنية متخصصة في التحقيق والكشف عن جرائم التشهير الإلكتروني.

2- أوصي بإلزام منصات التواصل الاجتماعي بوضع ضوابط وآليات لرصد ومعالجة حالات التشهير.

3- أوصي بإنشاء قواعد بيانات مشتركة لتتبع ومحاسبة مرتكبي جرائم التشهير الإلكتروني.

قائمة المراجع:

1- إبراهيم طه الزايد، نطاق المسئولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص36-37.

2- أخرجه البخاري، (1028)، كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي، حديث برقم.(6484)

3- أخرجه البخاري، (7/46)، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، حديث برقم.(5269)

4- اخرجه الحاكم في المستدرك، (2/ 216)، كتاب الطلاق، حديث برقم.(2801)

5- أخرجه مسلم (3/ 1998)، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم.(2156)

6- أنقوش سعاد، إشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، 2017.

7- أيمن بن ناصر بن حماد العباد: جريمة التشهير بالآخرين عبر الإنترنت وعقوبتها شرعاً.

8- أيمن بن ناصر بن محمد العباد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، مكتبة القانون الاقتصادي، الرياض.

9- تفسير ابن كثير سلامة.(29 / 6)

10- تفسير الطبري (19) (102)، تفسير القرطبي (12) (172) تفسير ابن كثير سلامة.(13/6)

11- جمعة قادر صالح، مدرس القانون العام جامعة أربيل التقنية، التشهير بالموظف العام أثناء الوظيفة وحكمه في قوانين بعض الدول العربية، مجلة الجامعة العربية، ع1/42.

12- الحكم رقم 2421 لسنة 2023 - محكمة التمييز بصفتها الجزائية.

13- الحكم رقم 684 لسنة 2019 - بداية جنوب عمان بصفتها الاستئنافية الصادر بتاريخ 2019-02-24، منشورات قرارك.

14- حنان بنت يوسف أحمد الجعشاني، أد. ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني، د. إبراهيم واني توه يالا (2022)، عقوبة التشهير في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية دراسة تحليلية، مجلة أراسخون الدولية أعداد خاصة أغسطس.

15- خلود سامي عزاره ال معجون، النظرية العامة للإباحة، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع،1984.

16- رد المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، (61/4).

17- زينب حامد عباس المرزوك، أركان الجريمة (العقوبات العام) المرحلة الثانية، جمهورية العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية المستقبل الجامعة، قسم القانون، كلية المستقبل، المحاضرة التاسعة والعاشرة، ب.ت.

18- السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.

19- سورة النور الآية 9

20- صحيح البخاري 175/8 كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، حديث رقم 6857.

21- عادل عزام، سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة، الأردن، 2011.

22- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلام، دار الكاتب العربي، بيروت، ب.ت، 1/392.

23- عبد الكريم عدنان عبد الكريم، الركن المادي للجريمة، بحث مقدم كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون النبلاء، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة ديالي كلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون، 2018.

24- عبد الله مبروك، الضرر الأدبي، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1415هـ

25- عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».

26- غانم مرضي الشعري، الجرائم المعلوماتية ماهيتها، خصائصها، كيفية التصدي لها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

27- الغفيلي، عبد الرحمن، حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية السنة 6، 47، المملكة العربية السعودية، القصيم، (1422هـ - 2001م).

28- قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023.

29- قانون العقوبات الأردني.

30- كشاف القناع، .(127/6)

31- لسان العرب لابن منظور ، (4 /432) تاج العروس(.266/ 12)

32- المبسوط، .(145 / 16)

33- المجموع شرح المهذب.(249 /20)

34- محمد الأمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2007.

35- معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي.

36- نحلة موريس نخلة، وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

37- نصار، خليل العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ع 15، (1418هـ - 1998م).

الهوامش:

(1) معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي.

(2) ينظر: لسان العرب لابن منظور ، (4 /432) تاج العروس (12 /266.)

(3) عادل عزام، سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 169.

(4) نحلة موريس نخلة، وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص511.

(5) عبد الله مبروك، الضرر الأدبي، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1415هـ، ص 414.

6 الغفيلي، عبد الرحمن، حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية السنة 6، 47، المملكة العربية السعودية، القصيم، (1422هـ - 2001م)، ص 232.

7 نصار، خليل العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ع 15، (1418هـ - 1998م)، ص 126.

8 غانم مرضي الشعري، الجرائم المعلوماتية ماهيتها، خصائصها، كيفية التصدي لها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 144.

9 محمد الأمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص 22.

10أيمن بن ناصر بن محمد العباد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، مكتبة القانون الاقتصادي، الرياض، ص 99.

(11) جمعة قادر صالح، مدرس القانون العام جامعة أربيل التقنية، التشهير بالموظف العام أثناء الوظيفة وحكمه في قوانين بعض الدول العربية، مجلة الجامعة العربية، ع1/42، ص333.

(12) سورة النور الآية 9

(13) ينظر: المبسوط، (16 / 145).

(14) ينظر: المجموع شرح المهذب (20/ 249).

15 كشاف القناع، (6/127).

(16) انظر: المادة 3 من قانون العقوبات الأردني.

17 تفسير ابن كثير سلامة (6 / 29).

18 أخرجه البخاري، (1028)، كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي، حديث برقم (6484).

19 «شرح رياض الصالحين» (2/ 511 - 513).

20 «شرح رياض الصالحين» (2/ 511 - 513).

21 عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر» (ص 115).

22 جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

23 خلود سامي عزارة ال معجون، النظرية العامة للإباحة، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع،1984، ص 144.

(24) المدرس المساعد زينب حامد عباس المرزوك، أركان الجريمة (العقوبات العام) المرحلة الثانية، جمهورية العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية المستقبل الجامعة، قسم القانون، كلية المستقبل، المحاضرة التاسعة والعاشرة، ب.ت، ص2.

25 خلود سامي عزاره ال معجون، مرجع سابق، ص13.

26 أخرجه البخاري، (7/46)، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، حديث برقم (5269).

(27) المدرس المساعد زينب حامد عباس المرزوك، مرجع سابق، ص3.

(28) انظر: المادة (16) من قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023.

(29) عبد الكريم عدنان عبد الكريم، الركن المادي للجريمة، بحث مقدم كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون النبلاء، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة ديالي كلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون، 2018، ص19.

(30) عبد الكريم عدنان عبد الكريم، مرجع سابق، ص19.

(31)السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص156.

(32) أنقوش سعاد، إشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، 2017، ص5.

33 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلام، دار الكاتب العربي، بيروت، ب.ت، 1/392.

34 اخرجه الحاكم في المستدرك، (2/ 216)، كتاب الطلاق، حديث برقم (2801).

35 ينظر: الشوابكة، أحمد أمين، جرائم الحاسوب والإنترنت، ص58.

(36) المادة 20 من قانون الجرائم الإلكترونية.

37 أيمن بن ناصر بن حماد العباد: جريمة التشهير بالآخرين عبر الإنترنت وعقوبتها شرعاً، ص343.

38 ينظر: تفسير الطبري (19) (102)، تفسير القرطبي (12) (172) تفسير ابن كثير سلامة (6/13).

39 صحيح البخاري 175/8 كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، حديث رقم 6857.

40 أخرجه مسلم (3/ 1998)، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم (2156).

41 حنان بنت يوسف أحمد الجعشاني، أد. ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني، د. إبراهيم واني توه يالا (2022)، عقوبة التشهير في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية دراسة تحليلية، مجلة أراسخون الدولية أعداد خاصة أغسطس 2022، ص110.

42 ينظر رد المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، (61/4).